

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألتان و فصلان ما لا يجرء من الأضحية معنى الجذع من الضأن .

مسألة : قال : ولا يجرء إلا الجذع من الضأن والثني من غيره .

وبهذا قال مالك و الليث و الشافعي و أبو عبيد و أبو ثور وأصحاب الرأي وقال ابن عمر و الزهري لا يجرء الجذع لأنه لا يجرء من غير الضأن فلا يجرء منه كالحمل وعن عطاء و الأوزاعي فلا يجرء الجذع من جميع الأجناس لما روى مجاشع ابن سليم قال سمعت النبي A يقول : [إن الجذع يوفي مما يوفى منه الثني] رواه أبو داود و النسائي .

ولنا أن الجذع من الضأن يجرء حديث مجاشع وأبي هريرة وغيرهما وعلى أن الذذعة من غيرها لا تجزء قول النبي A : [لا تذبحوا إلا مسنة فإن عسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن وقال أبو بردة بن نيار عندي جذعة أحب إلي من شاتين فهل تجزء عني ؟ قال : نعم ولا تجزء عن أحد بعدك] متفق عليه وحديثهم محمول على الجذع من الضأن لما ذكرنا قال إبراهيم الحربي إنما يجرء الجذع من الضأن لأنه ينزو فيلقح فإذا كان من المعز لم يلقح حتى يكون ثنيا . فصل : ولا يجرء في الأضحية غير بهيمة الأنعام وإن كان أحد أبويه وحشيا لم يجرء أيضا وحكي عن الحسن بن صالح أن بقرة الوحش تجزء عن سبعة والطبي عن واحد وقال أصحاب الرأي : ولد البقرة الأنسية يجرء وإن كان أبوه وحشيا وقال أبو ثور يجرء إذا كان منسوبا إلى بهيمة الأنعام .

ولنا قول الله تعالى : { ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام } وهي الإبل والبقرة والغنم وعلى أصحاب الرأي أنه متولد من بين ما يجرء وما لا يجرء فلم يجرء كما لو كانت الأم وحشية .

مسألة : قال : والجذع من الضأن ما له ستة أشهر ودخل في السابع .

قال أبو القاسم وسمعت أبي يقول سألت بعض أهل البادية كيف تعرفون الضأن إذا أجدع ؟ قال لا تزال الصوفة قائمة على ظهره ما دام حملا فإذا قامت الصوفة على ظهره علم أنه قد أجدع وثني المعز إذا تمت له سنة ودخل في الثانية والبقرة إذا صار لها سنتان ودخلت في الثالثة والإبل إذا كمل لها خمس سنين ودخلت في السادسة قال الأصمعي وأبو زياد الكلابي وأبو زيد الأنصاري : إذا مضت السنة الخامسة على البعير ودخل في السادسة والقي ثنيته فهو حينئذ ثني ونرى إنما سمي ثنيا لأنه ألقى ثنيته وأما البقرة فهي التي لها سنتان لأن النبي الضأن من الجذع : وكيع وقال سنتان لها التي البقرة ومسنة [مسنة إلا تذبحوا لا] : قال A يكون ابن سبعة أو سنة أشهر

